قال لان المثل لا تجري من تحته الانهار وانما هو من صفات
المضاف اليه وشبهته ان المثل هو بمعنى الصفة فهو كقوله
صفة زيد انه طويل ويجوز ان تكون تجري مستأنفا
قلت وهذا الذي ذكره ابو البقاء نقل نحوه الزمخشري
ونقل غيره عن الفراء الاية تأويلين احدهما
على حذف لفظة انها والاصل انها صفة الجنة انها تجري
وهذا منه تفسير معنى لا اعراب وكيف تحذف انها من غير
دليل والثاني ان لفظة مثل زائدة والاصل الجنة تجري
من تحتها الانهار وزيادة مثل كثيرة في لسانهم ومنه ليس
كمثله فان امنوا بمثل ما امنتم وقد تقدم وقال الزمخشري
وقال غيره اي سيبويه الخبر تجري من تحتها الانهار
كما تقول صفة زيد اسمر قال الشيخ وهذا ايضا لا يصح ان
تكون تجري خبرا عن الصفة ولا اسمر خبرا عن الصفة وانما
يتأول تجري على اسقاط ان ورفع الفعل والتقدير ان
تجري اي جريانها وقال الزجاج مثل الجنة تجري على
حذف الموصوف تمثيلا لما غاب عنا بما شاهدوه ورد عليه
ابو علي قال لا يصح ما قال الزجاج لا على معنى الصفة ولا
على معنى الشبه لان الجنة التي قدرها جثة ولا تكون الصفة
وان الشبه عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين وهو حدث
والجنة جثة فلا تكون المماثلة والجمهور على ان المثل هنا
بمعنى الصفة فليس هنا ضرب مثل وهو كقوله تعالى ولله
المثل الاعلى وانكر ابو علي ان تكون بمعنى الصفة وقال
معناه الشبه وقرأ علي وابن مسعود مثال الجنة اي صفاتها

والكلام دائم كقوله تجري في الاستئناف التفسيري او الحالية
او الحالية وقد تقدم خلاف القراء فيه في البقرة **قوله**
تعالى ولا اشرك قرأ نافع في رواية عنه برفع ولا اشرك
وهي تحمل القطع اي وانا لا اشرك وقيل هي حال وفيه
نظر لان المبتدى بلا لم يثبت عدم مباشره واو الحال له
وحكما حال من مفعول اترلناه والكاف في كذلك نعت
اي وكما سيرناهم للفرح وهو لا نكار البعض كذلك
اترلناه حكما وقرأ ابو عمرو وابن كثير وعاصم وبلت مخففا
من ثبت والباقون بالتشديد والتضعيف والهمزة للتعدية
ويصح ان تكون للتضعيف للتكثير اذ من شرطه ان يكون
متعديا قبل ذلك ومفعول بلت محذوف اي وبلت
ما يشاء **قوله تعالى** فانما عليك البلاغ جواب للشرط قبله
قال الشيخ والذي تقدم شرطان لان المعطوف على الشرط
شرط فاما كونه جوابا للشرط الاول فليس بظاهر لانه
لا يترتب عليه اذ يصير المعنى واما نرينك بعض ما نعدهم
من العذاب فانما عليك البلاغ واما كونه جوابا للشرط
الثاني وهو او نتوفينك فكذلك لانه يصير التقدير اما
نتوفينك فانما عليك البلاغ ولا يترتب جواب التبليغ عليه
وعلى وفاته صلى الله عليه وسلم لان التكليف يقطع عند
الوفاة ويحتاج الى تاويل وهو ان تقدر لكل شرط ما
يناسب ان يكون جزاء مترتبا عليه والتقدير واما نرينك
بعض الذي نعدهم من ذلك فذاك او ان
نتوفينك قبل حلوله بهم فلا لوم عليك ولا عتب

Copyright King Saud University